الأمم المتحدة

E

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/5/Add.1
11 April 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة
فيينا، ٢٨ نيسان/ابريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧
البند ٥(ب) من جدول الأعمال المؤقت*

# إصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية

## التعاون والمساعدة الدوليان على إدارة نظم العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وجمع المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها في وضع السياسة العامة

## تقرير الأمين العام

*إضافة*

يتشرف الأمين العام بأن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بإدارة العدالة الجنائية ومشاريع المعلومات: تحسين جمع المعلومات وتبادلها على الصعيدين الوطني والدولي، الذي انعقد في بوينس آيرس، الأرجنتين، من ١٠ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر المرفق).

* E/CN.15/1997/1.

V.97-22310

*المرفق*

# تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بإدارة العدالة الجنائية ومشاريع المعلومات: تحسين جمع المعلومات وتبادلها على الصعيدين الوطني والدولي، المنعقد في بوينس آيرس، الأرجنتين، ١٠-١٣ آذار/مارس ١٩٩٧

المحتويات


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا - | التوصيات | ١-٦ | ٣ |
| | ألف - تنفيذ دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية | ٢ | ٣ |
| | باء - نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية عن الجريمة عبر الوطنية | ٣ | ٤ |
| | جيم - إنشاء فريق توجيهي استشاري ومجموعة دائمة من الخبراء للتنفيذ العملي لأنشطة التعاون التقني | ٤ | ٤ |
| | دال - الدراسة الاستقصائية عن القدرات الوطنية على جمع البيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية | ٥ | ٥ |
| | هاء - *الدليل الخاص بتطوير إحصاءات العدالة الجنائية وتحليلها*، ومسألة الجريمة عبر الوطنية | ٦ | ٥ |
| ثانيا - | تنظيم اجتماع فريق الخبراء | ٧-١٤ | ٦ |
| | ألف - افتتاح اجتماع فريق الخبراء | ٧-٨ | ٦ |
| | باء - الحضور | ٩ | ٦ |
| | جيم - الوثائق | ١٠ | ٦ |
| | دال - انتخاب أعضاء المكتب | ١١-١٢ | ٦ |
| | هاء - اعتماد جدول الأعمال | ١٣ | ٧ |
| | واو - اختتام اجتماع فريق الخبراء | ١٤ | ٧ |
| ثالثا - | ملخص المناقشات | ١٥-٣٥ | ٧ |
| | ألف - الوضع فيما يتعلق بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية | ١٥-٢٤ | ٧ |
| | باء - *التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة* والتقرير الإقليمي لأوروبا وأمريكا الشمالية | ٢٥-٢٨ | ٩ |
| | جيم - الدراسة الاستقصائية عن الجريمة عبر الوطنية | ٢٩ | ١٠ |
| | دال - الفريق التوجيهي الاستشاري والمجموعة الدائمة من الخبراء | ٣٠ | ١٠ |
| | هاء - القدرات الوطنية على جمع البيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية | ٣١-٣٢ | ١١ |
| | واو - *دليل لإعداد إحصاءات العدالة الجنائية* | ٣٣-٣٤ | ١١ |
| | زاي - ملاحظات عامة | ٣٥ | ١١ |


*التذييلات*


| | | |
|---|---|---|
| أولا - | قائمة المشاركين | ١٢ |
| ثانيا - | قائمة الوثائق | ١٣ |
| ثالثا - | مشروع خطوط توجيهية لإعداد الاستبيان الأساسي الخاص بدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية | ١٤ |

## أولا - التوصيات

١ - يود فريق الخبراء المعني بإدارة العدالة الجنائية ومشاريع المعلومات: تحسين جمع المعلومات وتبادلها على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في بوينس آيرس من ١٠ الى ١٣ آذار ١٩٩٧، أن يسترعي انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة، الى التوصيات التالية بغية تدارسها واتخاذ إجراءات بشأنها.

### ألف - تنفيذ دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

٢ - يرحب اجتماع فريق الخبراء بما أحرز من تقدم في جمع الإجابات من الدول الأعضاء من أجل دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وفي تحليل تلك المعلومات، ويوصي بما يلي:

(أ) ينبغي لمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تؤدي دوراً نشطاً في الحصول على إجابات إضافية بتوفير الدعم اللوجستي والموضوعي للأمانة؛

(ب) بالنسبة لعملية جمع بيانات العدالة الجنائية استجابة للدراسة الاستقصائية الخامسة وما يليها من دراسات، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تعيين أو، عند الاقتضاء، إنشاء مكاتب أو كيانات إدارية أخرى تعهد إليها بمسؤولية تنسيق جمع البيانات على الصعيد الوطني لكي تعزز شمول الإجابات وجودتها؛

(ج) ينبغي تعزيز أنشطة التعاون التقني في جمع البيانات وتبادلها قصد الارتقاء بمستوى إدارة نظم العدالة الجنائية وضمان تكاملها؛

(د) ينبغي أن تقدم الدول الأعضاء مساعدتها الى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنشر على نحو أفضل نتائج دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، مع التأكيد الواجب على نتائج الدراسات الاستقصائية الدولية بشأن (ضحايا) الجريمة التي يجريها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (اليونيكري)؛

(هـ) ينبغي للأمانة، لدى إعداد *التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة*، أن تلتمس التعليقات وغيرها من المدخلات من معاهد شبكة البرنامج، من أجل أن يتجلى في التقرير على نحو ملائم دور الانتماء الجنسي في أنساق الإجرامية وعمليات نظم العدالة الجنائية؛

(و) ينبغي لمعاهد شبكة البرنامج أن تساعد فريق تحرير *التقرير العالمي* في جهوده الرامية الى توضيح المناظير الإقليمية والجغرافية السياسية لقضايا الجريمة والعدالة في ذلك التقرير، وأن تستخدم في تقاريرها الإقليمية نتائج دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ونتائج الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن (ضحايا) الجريمة.

(ز) ينبغي اختصار وتبسيط الاستبيان الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١٩٩٤-١٩٩٧) وما يليها من دراسات وفقا للتعليقات الواردة في التذييل الثالث. وينبغي فضلا عن ذلك تحديث الصيغة التي يقدم بها الاستبيان، وأن تشفع الدراسات الاستقصائية اللاحقة بدراسات استقصائية تكميلية عن مواضيع محددة حسب الاقتضاء.

## باء – نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية عن الجريمة عبر الوطنية

٣ – يؤكد اجتماع فريق الخبراء، بالنظر الى قلق الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من أجهزة تقرير السياسات، إزاء مدى الجريمة عبر الوطنية والأخطار المقترنة بها، على أهمية واستعجال جمع المعلومات الموثوقة والقابلة للمقارنة عن مثل هذه الجرائم، وتحليلها ونشرها، ويوصي بما يلي:

(أ) ينبغي إعداد قائمة حصر لمصادر المعلومات المتوافرة عن الجريمة عبر الوطنية (بما في ذلك الكيانات الوطنية والدولية والحكومية وغير الحكومية)، بهدف تحليل البيانات، والمنهجيات المطبقة في جمع البيانات، وتعاريف الجريمة عبر الوطنية وأنواعها، والتشريعات السارية بهذا الشأن، والإجراءات التي تطبقها الأجهزة الرسمية لاستبانة حالات الجريمة عبر الوطنية ومعالجتها، وذلك بغية تعزيز فائدة تلك المعلومات لأغراض شتى مبادرات السياسة العامة؛

(ب) وعلى ضوء استعراض للاستبيان الخاص بالجريمة عبر الوطنية، التي شكلت دراستها ملحقا لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، ينبغي تصميم استبيان منقح بالاستناد الى نتائج الدراسات الاستقصائية المتوافرة، وبالتركيز على جمع المعلومات الوصفية (النوعية) والمعلومات الإحصائية (الكمية)، حسب الاقتضاء؛

(ج) ينبغي للحكومات المهتمة بتوفير الدعم لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جمع بيانات الجريمة وتحليلها، بما في ذلك البيانات عن الجريمة عبر الوطنية، أن تتعاون عن كثب مع الأمانة؛

(د) ينبغي للفريق التوجيهي الاستشاري (انظر الفرع جيم أدناه)، بعد الانتهاء من إعداد قائمة حصر بالمعلومات المتوافرة عن الجريمة عبر الوطنية واستعراض مشاكل التعريف المقترنة بها، أن

'١' يوجز ما هناك من ثغرات المعلومات ويقر مجالات أولوية لمواصلة جمع المعلومات؛

'٢' يعد مشروع استبيان للدراسات الاستقصائية يكون بمثابة مرشد لإعداد قاعدة بيانات للمعلومات النوعية (أي لدراسات الحالات) ولجمع معلومات تشريعية مناسبة عن الجريمة عبر الوطنية يقدمها خبراء وطنيون؛

'٣' يعد مشروع استبيان للدراسات الاستقصائية يكون بمثابة مرشد لجمع المعلومات من الحكومات بشأن أشكال الاستجابة الرسمية للجريمة عبر الوطنية (بيانات إحصائية مثلا)؛

(هـ) ينبغي العمل بقدر الإمكان على أن تكون المعلومات التي تجمع عن الجريمة عبر الوطنية متكاملة مع المعلومات المتوافرة لدى مصادر الأمم المتحدة المعنية، مثل المعلومات التي يحفظها برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب)؛

(و) ينبغي في إطار أنشطة تبادل المعلومات التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تكون المعلومات الآنفة الذكر متاحة للمجتمع الدولي على أساس منتظم.

## جيم – إنشاء فريق توجيهي استشاري ومجموعة دائمة من الخبراء للتنفيذ العملي لأنشطة التعاون التقني

٤ – يوصى بما يلي:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء المهتمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريقاً توجيهياً استشاريا بتعيين ممثلين لها في الفريق وتقديم المساندة لمشاركتهم فيه، على أن يدعى أيضا خبراء مستقلون الى المشاركة في أعمال الفريق؛

(ب) ينبغي للفريق التوجيهي الاستشاري أن يجتمع على فترات مناسبة (إقليميا وأقاليميا حسب الاقتضاء). وينبغي للفريق فضلا عن ذلك، بقدر الإمكان وبغية الاقتصاد في استغلال موارد شحيحة، أن يستعين بالتكنولوجيا الحديثة للاتصالات (مثال ذلك، عقد الاجتماعات عبر التلفزيون/الفيديو، الاستعانة بالانترنيت، الخ)؛

(ج) ينبغي أن تعد للفريق خطة تنفيذية تشتمل على ما يلي:

'١' تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في تعزيز قدراتها الوطنية على إعداد إحصاءات العدالة الجنائية ومعالجتها ونشرها (سواء أكان أم لم يكن مصدرها الهيئة المختصة، مثال ذلك الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء) في إطار نظام متكامل للمعلومات. وتستخدم التكنولوجيا الحديثة حيثما يكون استخدامها مناسبا؛

'٢' تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في الاتصال على الصعيدين الإقليمي والعالمي بنظم التكنولوجيا الحديثة، وتقديم الدعم لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في تصميم دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية التكميلية المقترحة، وكذلك مسألة الجريمة عبر الوطنية؛

'٣' استبانة السبل والوسائل الكفيلة بزيادة توافر واستخدام المعلومات الوطنية والدولية عن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك عن طريق شبكات يذكر منها شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية (يونسجين) وشبكة الأمم المتحدة للتبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة (يونوجَست)، لأغراض رسم السياسات وإدارة العدالة الجنائية.

## دال - الدراسة الاستقصائية عن القدرات الوطنية على جمع المعلومات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥ - يوصى بما يلي:

(أ) ينبغي للفريق التوجيهي الاستشاري، في سياق صلاحياته، أن يولي انتباهه عن كثب لنتائج الدراسة الاستقصائية عن القدرات الوطنية على جمع البيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تنفذ كملحق لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وقد يرغب الفريق، بغية الحكم على فعالية أنشطته، على نحو ما ذكر بالفقرة ٤(ج) أعلاه، في أن ينظر في استصواب تكرار الدراسة الاستقصائية عن القدرات الوطنية كملحق لدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية اللاحقة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

(ب) ينبغي أن يتضمن *التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة* فرعا يتناول القدرات الوطنية على جمع البيانات بالاستناد الى نتائج الدراسة الاستقصائية للقدرات الوطنية والى تحليل للأوضاع في البلدان غير المجيبة والى قيم أغفلت في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن الجريمة.

## هاء - *الدليل الخاص بتطوير إحصاءات العدالة الجنائية وتحليلها*، ومسألة الجريمة عبر الوطنية

٦ - يوصى بما يلي:

(أ) ينبغي ترشيد وتبسيط *الدليل الخاص بتطوير إحصاءات العدالة الجنائية وتحليلها*، مع الاهتمام خاصة بجعله صالحا للتنفيذ في البلدان النامية؛

(ب) ينبغي أن يضع *الدليل* في الاعتبار الحاجة الى تدريب المسؤولين الحكوميين على تطوير البيانات الإحصائية وتحليلها؛

(ج) ينبغي تضمين *الدليل* مرفقا تعرض فيه أمثلة محددة لأدوات وإجراءات إحصائية أساسية تستخدم في جمع البيانات (مثال ذلك: استبيانات وتقارير ونظم تصنيف ووحدات عد وتعاريف)؛

(د) ينبغي إجراء استعراض للمشروع النهائي *للدليل* يضطلع به برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالتعاون مع خبراء من الأرجنتين والمكسيك والهند؛

(هـ) ينبغي أن يقدم المشاركون في الاجتماع الى الهيئة المسؤولة في المقام الأول عن إعداد مشروع *الدليل*، وهو المركز الكندي لإحصاءات العدالة، مواد مرجعية مناسبة في أقرب وقت ممكن؛

(و) ينبغي أن يترجم *الدليل* الى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وأن ينشر بالاشتراك بين الشعبة الإحصائية وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة، وفقا للممارسات السابقة.

## ثانيا - تنظيم اجتماع فريق الخبراء

### ألف - افتتاح اجتماع فريق الخبراء

٧ - عقد اجتماع فريق الخبراء المعني بإدارة العدالة الجنائية ومشاريع المعلومات: تحسين جمع المعلومات وتبادلها على الصعيدين الوطني والدولي، في بوينس آيرس، الأرجنتين، من ١٠ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧. واستضافت الاجتماع وزارة العدل بالأرجنتين. واضطلعت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهمة أمانة الاجتماع.

٨ - وعند افتتاح الاجتماع، أدلى مدير إدارة الشؤون الدولية في وزارة العدل بالأرجنتين، ببيان أبرز فيه أهمية التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إشارة خاصة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٦.

### باء - الحضور

٩ - ترد قائمة الخبراء الذين حضروا الاجتماع بالتذييل الأول.

### جيم - الوثائق

١٠ - ترد قائمة الوثائق التي وزعت على الخبراء بالتذييل الثاني.

### دال - انتخاب أعضاء المكتب

١١ - انتُخب رئيسا للاجتماع ماريانو تشيافارديني، مدير إدارة السياسة الجنائية، وزارة العدل بالأرجنتين، كما شغل منصب نائب رئيس الاجتماع يان ج. م. فان ديجك، رئيس إدارة التخطيط الاستراتيجي، وزارة العدل بهولندا.

١٢ - وانتُخب مقررا عاما للاجتماع الدكتور أوغلييسا زفيكيتش، نائب مدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (اليونيكري).

## هاء – اعتماد جدول الأعمال

١٣ – اعتمد فريق الخبراء جدول الأعمال التالي:

١ – افتتاح الاجتماع.

٢ – اعتماد جدول الأعمال وتنظيم أعمال الاجتماع.

٣ – الوضع فيما يتعلق بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الاجتماعية (١٩٩٠–١٩٩٤):

(أ) *التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة*؛

(ب) الدراسة الاستقصائية عن الجريمة عبر الوطنية.

٤ – *دليل لإعداد إحصاءات العدالة الجنائية*.

٥ – نتائج الدراسة الاستقصائية عن القدرات الوطنية على جمع بيانات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦ – إنشاء فريق توجيهي استشاري وتحديد مجموعة دائمة من الخبراء للتنفيذ العملي لأنشطة التعاون التقني.

٧ – الاستنتاجات والتوصيات.

٨ – تقييم الاجتماع.

٩ – اعتماد تقرير الاجتماع.

١٠ – اختتام الاجتماع.

## واو – اختتام اجتماع فريق الخبراء

١٤ – أعرب المشاركون عن تقديرهم لحكومة الأرجنتين لاتخاذها مبادرة تنظيم الاجتماع واستضافتها له.

## ثالثا – ملخص المناقشات

### أولا – الوضع فيما يتعلق بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

١٥ – قدم هذا البند ممثل للشعبة فعرض صورة تاريخية عامة للدراسة الاستقصائية وعرض للتطورات المقبلة الممكنة. وأشير بوجه خاص الى *التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة*، والتقارير الإقليمية عن نتائج الدراسة الاستقصائية الخامسة، والعمل الجاري بصدد الدراسة الاستقصائية عن الجريمة عبر الوطنية.

١٦ – وقدم ممثل للشعبة تقريرا مرحليا عن دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة فيما يتعلق خاصة بالتوزيع الجغرافي للدول المجيبة. ولوحظ انعدام في التوازن بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من حيث عدد ما ورد من ردود. وانعكس انعدام التوازن على مستوى المشاركة إذ تراوحت النسبة بين ٩٠ في المائة لمشاركة بلدان غرب أوروبا وجنوبها ونحو ٥٠ في المائة لمشاركة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وجنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ وبين ١٥ في المائة لمشاركة بلدان

افريقيا جنوبي الصحراء. كذلك قدمت معلومات عن مستوى المشاركة في كل من دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. فلوحظت زيادة في معدل المشاركة مع كل من هذه الدراسات وزيادة في تغطية البنود التي يشملها الاستبيان.

١٧ - ودارت مناقشة متعمقة حول سبل ووسائل تحسين المعدل الشامل والمعدلات الإقليمية للمشاركة في الدراسات الاستقصائية. وحُددت عدة مجموعات من العوامل التي أدت الى انخفاض معدل المشاركة وهبوط مستوى نوعية الإجابات ومن ثم فهي بحاجة الى تحسين إذا أريد تدارك أوجه النقص هذه. وحظيت بعناية خاصة طرق توزيع الاستبيان وجمع البيانات.

١٨ - ورئي أن الطرق الراهنة ليست ملائمة، وأنه مما قد يسهم بقسط وافر في زيادة معدل المشاركة إما الاستعانة بعدد مختار من المنسقين القطريين كما كانت الحال بصدد الدراسة الدولية للأمم المتحدة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية (E/CN.15/1997/4)، المرفق الثاني والدليل المرجعي لإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية[*] الذي أعد مجلس أوروبا مشروع نموذج له)، أو متابعة مكثفة لعملية توزيع الاستبيان. كذلك أعرب عن رأي مؤداه أن معاهد الأمم المتحدة الإقليمية المنتمية الى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تنهض بدور أنشط في عملية توزيع الاستبيان وجمع البيانات كل في منطقته.

١٩ - واقترح أيضا أن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قد ترغب في النظر في توجيه توصية الى الدول الأعضاء بأن تحدد مكتبا بوزارة العدل أو بوزارة الداخلية يتولى مسؤولية الاتصال ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة مسؤولية الرد على استبيانات مختلف الدراسات الاستقصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية التي يجريها البرنامج المذكور. وينبغي أن يكون ذلك المكتب هو نفس المكتب المسؤول بالفعل عن معلومات العدالة الجنائية على الصعيد الوطني وأن تكون لديه القدرة على تنسيق أعمال مختلف الأجهزة التي تنتج إحصاءات العدالة الجنائية. وينبغي، كبديل لذلك، تحديد مركز اتصال في وزارة معينة يعمل بمثابة هيئة تنسيق ويتألف من ممثلين لمختلف الأجهزة المكلفة بإنتاج معلومات العدالة الجنائية ويعهد إليه بمهمة الرد على الطلبات الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال معلومات الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٠ - وقدمت اقتراحات أخرى بصدد إدخال تحسينات على عملية التغذية المرتدة الى الدول الأعضاء المجيبة وتسويق نتائج الدراسة الاستقصائية بغية جعلها موضع تقدير من جانب البلدان المشاركة. وذكر عدد من الخبراء أن الاستبيان مفرط في الطول والتعقيد وأن بلدانا كثيرة تعوزها القدرة على الإدلاء بإجابات مرضية. وأبرز خبراء أمريكا اللاتينية على الأخص مشاكل تعريف المصطلحات المستخدمة في الدراسات الاستقصائية مما يجعل من الصعب على بلدانهم توفير معلومات ملائمة. وأبدي اقتراح بأنه قد يحسن استخدام فئات أوسع من الجريمة مثل جرائم العنف وجرائم الاعتداء على الملكية والجرائم الاقتصادية.

٢١ - واقترحت أيضا إمكانية استخدام صيغتي استبيان: صيغة طويلة وأكثر تعقيدا للبلدان التي لديها القدرة على الإجابة، وصيغة أقصر وأبسط للبلدان التي تصادف صعوبات جادة في الرد على الاستبيان على نحو ملائم. كذلك اقترحت إمكانية إرسال صيغتي الاستبيان الى جميع البلدان لكي تختار من بينهما ما تعبئه. وانعقد توافق الآراء على أن أفضل الطرق لتحسين معدل المشاركة ونوعية المعلومات معا إنما هي تزويد الدول بما يلزمها من مساعدة تقنية منتظمة.

٢٢ - وجرى تبادل مكثف لوجهات النظر حول بنية دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية والمشاكل المتعلقة بالبلدان غير المجيبة وبمدى التغطية المعلوماتية للاستبيان الحالي. وقدم اقتراح بتصميم استبيان أساسي ينهض على تحليل البيانات التي أغفلها الاستبيان والأهداف الرئيسية للدراسات الاستقصائية. وعندئذ يرسل الاستبيان الأساسي الى جميع الدول الأعضاء المشاركة في الدراسات الاستقصائية. وسيحاول الاستبيان الإبقاء على مستوى معين من الاستمرارية مع الدراسات الاستقصائية

---

(*) *European Sourcebook of Crime and Criminal Justice Statistics*.

السابقة. وستصدر حسب الاقتضاء استبيانات دراسات استقصائية تكميلية تتناول مسائل مختارة ذات أهمية آنية يذكر منها توزيع الجريمة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، والخصائص الاجتماعية الديموغرافية للمجرمين، وأنواع الجرائم الوطنية وخصائصها، وإحصاءات العدالة الجنائية. واقترح أن تلي دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، التي ستشمل الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧، دراسات استقصائية تجري كل سنتين. وارتئي أنه لا ينبغي أن تشفع الدراسة الاستقصائية السادسة بملحق تكميلي.

٢٣ - وينبغي أن تشتمل عملية التقنين على إعداد برنامج جدولة يتضمن بيانات خام تدرج كما جمعت وقيما محسوبة (معدلات الجريمة مثلا) توفر خطوطا توجيهية أكيدة بشأن كيفية تجهيز نتائج الدراسات الاستقصائية وعرضها. وعرضت جهود اليونيكري الرامية الى جمع بيانات بالاستناد الى استبيان أساسي يتألف من ١٦ بندا أعدت بناء على تحليل للبيانات المغفَلة والأهداف الرئيسية للدراسات الاستقصائية. ونوه عدد من المشاركين بالقيمة التعليمية لدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية وهدفها المتمثل في النص على مساءلة النظم الوطنية لمكافحة الجريمة. وأبدى كذلك رأي مؤداه أن لا تركز الدراسة الاستقصائية إلا على المناطق الحضرية أو على عدد مختار من الوحدات الإدارية الإقليمية داخل أراضي البلد تتوافر عنها أكمل البيانات وأوثقها. وجرى التأكيد على أن الدول الأعضاء ينبغي لها، فضلا عن المشاركة في دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، أن تشجع على المشاركة في الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن (ضحايا) الجريمة.

٢٤ - وتم التوصل الى اتفاق على أنه ينبغي إعداد الاستبيان الأساسي مع الاسترشاد في اختيار بنوده بما يلي: الأهداف الرئيسية للدراسة الاستقصائية (المساءلة، المقارنة، القيمة التعليمية، عمليات أجهزة العدالة الجنائية وقدراتها)؛ تحليل البيانات المغفَلة من الدراسات الاستقصائية السابقة (توافر البيانات)؛ الاستمرارية والتوحيد. وينبغي أن تجري عملية الاختيار عن دراية بأصول علم الجريمة مع توفير معلومات عن المؤشرات التي اختُبرت وثبتت أهميتها بالنسبة لتحليل السياسة العامة. وشكل فريق عمل لاقتراح تغيّرات على بنية وتصميم الاستبيان الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة. ويورد التذييل الثالث بيانا بالخطوط التوجيهية كما اعتمدت في جلسة عامة.

## باء - *التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة* والتقرير الإقليمي لأوروبا وأمريكا الشمالية

٢٥ - قدم رئيس تحرير *التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة*، صورة عامة عن إعداد ونشر مختلف تقارير دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وقد بدأ العمل في إعداد *التقرير العالمي* في سنة ١٩٩٢ باليونيكري الذي التمس، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية*، الدعم من عدد من الخبراء الحكوميين والخبراء المستقلين.

٢٦ - وعقدت هيئة تحرير *التقرير العالمي* وعدد من الخبراء ثلاثة اجتماعات خططت فيها أهداف التقرير وبنيته ومشاريع فصوله. وعرضت بنية *التقرير العالمي* كما وافق عليها آخر اجتماع لهيئة التحرير في شيكاغو، إلينوي، الولايات المتحدة الأمريكية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أثناء انعقاد الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية لعلم الجريمة. وسوف يعتمد في إعداد *التقرير العالمي* على مجموعتين رئيسيتين من البيانات الدولية عن الجريمة والعدالة الجنائية: دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، والدراسة الاستقصائية الدولية بشأن (ضحايا) الجريمة. وسوف يستعان فضلا عن ذلك بقاعدة بيانات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليوندسيب)، وبمعلومات جمعت في إطار الدراسة الدولية للأمم المتحدة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية. ويذكر من المصادر الأخرى للمعلومات الدراسات الدولية التي أجراها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، بشأن الجريمة المنظمة وغسل الأموال. وسيتضمن *التقرير العالمي* عددا من الأطر التوضيحية التي تخصص لمسائل أو ممارسات أو أمثلة خاصة لاتجاهات الجريمة وعمليات أجهزة ووكلاء العدالة الجنائية في سياقات إنمائية وقانونية مختلفة.

---

* ارتقى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الى شعبة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٠/٢١٤، الفقرة ٢٩ من الفرع ثالثا.

٢٧ - وقدمت مسؤولة برنامج بالمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، ومدير التخطيط الاستراتيجي بوزارة العدل في هولندا، عرضا للأهداف الرئيسية للتقرير الإقليمي لأوروبا وأمريكا الشمالية وبنيته وما أحرز في إعداده من تقدم حتى الآن*. فقد نظم المعهد الأوروبي اجتماعا لفريق من الخبراء عقد في لووستو، فنلندا (كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) وطور فيه نهج جديد سيطبق في إعداد التقرير الإقليمي. فبدلا من إعداد تقرير إقليمي وصفي في جوهره، سينصب التأكيد الآن على تحليل للسياسة العامة عن دراية بأصول علم الجريمة. وسيستعان في إعداد التقرير بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، ونتائج الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن (ضحايا) الجريمة، وبمعلومات إحصائية أخرى مناسبة. وستدرس في سياقها مؤشرات الجريمة والعدالة الجنائية والسياسة الجنائية وتفحص في إطار سلسلة من العوامل ذات الصلة بالدوافع والفرص. وستعد لكل دولة معالم قطرية للجريمة والعدالة الجنائية تتضمن، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا، اقتراحات بشأن مبادرات السياسة العامة وتطوراتها. ورأى الخبراء المشاركون في المناقشة أن هذا النهج ينطوي على قدر من التحدي واقترحوا على المعاهد الأخرى المنتمية الى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لدى قيامها بإعداد تقاريرها الإقليمية، أن تحيط علما بهذه الاستراتيجية وتبذل جهدا في استخدام نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة ونتائج الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن (ضحايا) الجريمة.

٢٨ - وقدم نائب مدير اليونيكري عرضا لمعالم استراتيجية تستهدف تعزيز التنسيق والتكامل بين الدراسات الاستقصائية الدولية والوطنية عن الجريمة والعدالة الجنائية، مثل دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، والدراسة الاستقصائية الدولية بشأن (ضحايا) الجريمة، ومشروع التنبؤ باستعمال المخدرات الذي ينفذه المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة. واتفقت الجهات الراعية للدراسات الاستقصائية آنفة الذكر والكيانات القائمة على تنفيذها وأفرقة البحوث المعنية بها على أن ثمة حاجة الى المزيد من التنسيق والانتفاع المتكامل بالخبرات المكتسبة من إعداد الدراسات الاستقصائية وبنتائجها، وذلك من أجل تعزيز فهم الجريمة وعمليات العدالة الجنائية على الصعيدين الدولي والوطني والمحلي. فلئن كان لكل من هذه الدراسات الاستقصائية المختلفة هويته واستقلاله الذاتي من حيث التنظيم والمنهجية، فإنها تشترك في خبرات وأهداف متماثلة. ومن شأن التنسيق فيما بينها أن يسفر عن اقتصاد في التكاليف المالية والتنظيمية والبحثية، في حين أن تكامل التفاسير من شأنه أن يعزز كثيرا تحليل السياسة العامة عن دراية بأصول علم الجريمة. وستسفر هذه الجهود من جهة عن فهم أعمق لظواهر الجريمة والعدالة الجنائية (على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية)، ومن جهة أخرى عن تقدير أعمق من جانب مقرري السياسات ومنظمي شؤون العدالة الجنائية ومديريها والجمهور، لقيمة وجدوى جمع البيانات وتحليل السياسات.

## جيم - الدراسة الاستقصائية عن الجريمة عبر الوطنية

٢٩ - قدم ممثل للشعبة عرضا موجزا لتاريخ ونتائج الدراسة الاستقصائية عن الجريمة عبر الوطنية - الملحق بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. كما عرضت على فريق الخبراء ورقة أساسية تتضمن تحليلا للدراسة الاستقصائية عن الجريمة عبر الوطنية. ولوحظ أن أجهزة العدالة الجنائية ليس لديها في الوقت الحاضر إلا قدر ضئيل من البيانات عن الجريمة عبر الوطنية. وارتئي أن أسلوب إجراء الدراسات الاستقصائية، المبني في معظمه على نموذج وتجربة دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (حيث ينصب التأكيد على الجرائم التقليدية) لا يصلح لجمع معلومات كثيرا ما لا تكون في صيغة كمية، ومن ثم اتفق على ضرورة استكشاف وتطوير نهوج وأساليب أخرى. وترد توصيات محددة بهذا الشأن في الفصل الأول من هذا التقرير.

## دال - الفريق التوجيهي الاستشاري والمجموعة الدائمة من الخبراء

٣٠ - نظر الاجتماع في السبل والوسائل التنفيذية التي يمكن بها للفريق التوجيهي الاستشاري أن يضطلع بالمهام التي أناطها به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٦. وقد جاء في ورقة العمل التي أعدتها الشعبة لفريق الخبراء وفي

---

* سيصدر هذا التقرير في سنة ١٩٩٨ بعنوان *The European and North American Analysis of the Results of the Fifth United Nations Survey of Crime Trends and Operations of Criminal Justice Systems (1990-1994)*.

المعلومات التي أدلى بها ممثلو الشعبة أن عددا من البلدان، بالإضافة الى البلدين (الأرجنتين وهولندا) اللذين اشتركا في تقديم القرار، أعربت عن اهتمامها بتقديم الدعم لإنشاء وعمل الفريق التوجيهي الاستشاري (أسبانيا وألمانيا واليابان). وبعد تبادل وجهات النظر، اتفق على توصية الدول الأعضاء المهتمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتعيين ممثلين لها في الفريق وتقديم دعمها لمشاركتهم في أعماله. ومن الممكن أيضا دعوة خبراء مستقلين الى المشاركة في أعمال الفريق التوجيهي الاستشاري. ودعيت هذه الكيانات ذاتها الى إتاحة خدمات خبرائها لمجموعة دائمة من الخبراء تدير الأمانة شؤونها ويستعان بأعضائها في مشاريع معينة للمساعدة التقنية على نحو ما يحدده الفريق التوجيهي الاستشاري ويقترحه. وترد توصيات محددة بهذا الشأن في الفصل الأول من هذا التقرير.

## هاء - القدرات الوطنية على جمع البيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣١ - قدم ممثلو الشعبة المعلومات الأساسية والنتائج الرئيسية للدراسة الاستقصائية عن القدرات الوطنية على جمع البيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية التي أجريت عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٦ الذي جاء في مرفق له نموذج للدراسة الاستقصائية.

٣٢ - وأوضح رئيس الاجتماع أن ما حدا بحكومة الأرجنتين الى اقتراح إجراء هذه الدراسة الاستقصائية هو أهمية المعلومات عن العدالة الجنائية بالنسبة لتحليل السياسة العامة وتخطيطها عن دراية على الصعيد الوطني من جهة، والحاجة الماسة الى تبادل المعلومات على الصعيد الدولي من جهة أخرى. ولوحظ أن كثيرا من المشاكل المتعلقة بأنشطة منها دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية يبدو أنها تنشأ عن قصور في القدرات الوطنية على إنتاج وتوفير المعلومات المطلوبة. وأعرب الخبراء عن تقديرهم لحكومة الأرجنتين على تلك المبادرة التي جاءت في الوقت المناسب. وترد توصيات محددة بهذا الشأن في الفصل الأول من هذا التقرير.

## واو - *دليل لإعداد إحصاءات العدالة الجنائية*

٣٣ - أكد مساعد مدير المركز الكندي لإحصاءات العدالة، في تقديمه لهذا البند، على التزام حكومة كندا بإنتاج طبعة مستوفاة من *دليل إعداد إحصاءات العدالة الجنائية* الذي اضطلع بإعداده المركز الكندي لإحصاءات العدالة وتولى هو أمر تنسيقه. وقدم عرضا موجزا لجدول المحتويات المنقح، والإطار الزمني المقترح الذي يحدد منتصف حزيران/يونيه موعدا لإنتاج المشروع الأول للدليل، وعلى المبادئ والمفاهيم الأساسية التي سيعرض لها *الدليل* المنقح.

٣٤ - وأعرب اجتماع فريق الخبراء عن تقديره ودعمه لجهود حكومة كندا. وتركزت مناقشة الخبراء على مسألتين رئيسيتين: حجم *الدليل* الحالي وحجم الطبعة المنقحة منه، وملاءمة *الدليل* للتنفيذ في البلدان النامية. ورئي أنه علاوة على تصميم نظام إحصائي وظيفي للعدالة الجنائية، ثمة حاجة الى تعليمات وخطوط توجيهية تسترشد بها البلدان ذات النظم الإحصائية غير الكافية. وكان هناك تأكيد على أن *الدليل* في طبعته المنقحة ينبغي أن يوفر خطوطا توجيهية لمعالجة المسائل التي يثيرها تنوع الممارسات الوطنية ونظم العدالة الجنائية. وأقر عدد من الاقتراحات التنفيذية لمساعدة المركز على إنجاز مهمته.

## زاي - ملاحظات عامة

٣٥ - حثت الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير مناسبة لتعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تقديم المساعدة التقنية وإتاحة فرص التدريب ودعم إجراء البحوث في تنمية معلومات العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي. وقيل إنه على الرغم مما أنجزه اجتماع فريق الخبراء، لا تزال هناك حاجة الى قدر أعظم من الدعم السياسي والتقني والمالي أعظم والى مزيد من التخطيط الاستراتيجي بغية تعزيز التحليل واتخاذ القرارات عن دراية. ومن العوامل التي تيسر هذا النهج الى حد كبير، التعاون الدولي وتقاسم الخبرات والمعلومات على صعيد العالم. وأدلى بيان ختامي كل من رئيس الاجتماع وممثل للشعبة.

## الحواشي

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.XVII.16.

*التذييل الأول*

## قائمة المشاركين

*الخبراء*

ل. سي. أمارناثان (الهند)

ريك بيتي (كندا)

ماريانون تشيافارديني (الأرجنتين)

يوخينيو ماريا كوريا (الأرجنتين)

دانييل فرناندیز (الأرجنتين)

فرانشيسكو فونسيكا (المكسيك)

هيتشفول هوانغ (جمهورية كوريا)

فياتشيسلاف كنيازيف (الاتحاد الروسي)

جيرفازيو لانديفار (الأرجنتين)

استيبان مارينو (الأرجنتين)

غرايمي نيومان (الولايات المتحدة الأمريكية)

يان ج. م. فان ديجك (هولندا)

*منظمة الأمم المتحدة*

شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ الشعبة الإحصائية؛ برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات؛ معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

*المعاهد الإقليمية والمعاهد المنتسبة الى الأمم المتحدة*

معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة؛ المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

*التذييل الثاني*

## قائمة الوثائق

*الأمم المتحدة*

١ - *دليل لإعداد إحصاءات العدالة الجنائية* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.XVII.16).

٢ - نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (A/CONF.169/15).

٣ - نتائج ملحق دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، بشأن الجريمة عبر الوطنية (A/CONF.169/15Add.1).

٤ - مقترحات لتحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات (E/CN.15/1995/6/Add.1).

٥ - مشروع خطة عمل بشأن التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بالتطبيقات الإحصائية والحاسوبية في إدارة نظم العدالة الجنائية (E/CN.15/1996/13).

٦ - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ومرفقه "نموذج للدراسة الاستقصائية للقدرات الوطنية على جمع البيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٧ - الاستبيان الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١٩٩٠-١٩٩٤).

*وثائق أخرى*

١ - G.O.W. Mueller, *Transnational Crime: an Experience in Uncertainties* (Newark, New Jersey, Rutgers University, 1997).

٢ - G.O.W. Mueller, *World Survey on the Availability of Criminal Jusitce Statistics* (Newark, New Jersey, Rutgers University, 1994).

*التذييل الثالث*

## مشروع خطوط توجيهية لإعداد الاستبيان الأساسي الخاص بدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

استخدم الاجتماع كوثيقة عمل الاستبيان الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. ولم يدخل أي تغيير على ترتيبه أو تعاريفه وربما دعت الحاجة الى مزيد من العمل بشأنهما. وتحدد القائمة الواردة أدناه البنود التي ينبغي استبقاؤها، إما في صيغتها الحالية أو في صيغة معدلة، في الاستبيان الأساسي، وكذلك البنود التي يمكن أن ينظر في إدراجها في مختلف ملاحق دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وتحيل الأرقام الى الاستبيان الخاص بالدراسة الاستقصائية الخامسة.

*قائمة البنود التي تدرج في الاستبيان الأساسي*

الفرع المعني بالشرطة

١-٧؛ ١-٨؛ ١-٩

٢-١ (تدعو الحاجة الى ملاحظة تبين أن ما يشمله المجموع يزيد على مجموع الفئات اللاحقة)؛ ٢-٢ الى ٢-٩؛ ٢-١١ (الجرائم ذات الصلة بالمخدرات)

٤ (تدعو الحاجة الى ملاحظة تبين أن ما يشمله المجموع يزيد على مجموع الفئات اللاحقة)؛ ٤-٢ الى ٤-٨؛ ٤-٩ (الجرائم ذات الصلة بالمخدرات)

٥

الملاحقة

٦-١؛ ٦-٢؛ ٦-٣

٧ (تدعو الحاجة الى ملاحظة تبين أن ما يشمله المجموع يزيد على مجموع الفئات اللاحقة)؛ ٧-٢ الى ٧-٨؛ ٧-١٠ (الجرائم ذات الصلة بالمخدرات)

٨

المحاكم

١٠

١١ (تضاف "عقوبة الإعدام")

١٣-١؛ ١٣-٣

١٤ (تدعو الحاجة الى ملاحظة تبين أن ما يشمله المجموع يزيد على مجموع الفئات اللاحقة)؛ ١٤-٢ الى ١٤-٩؛ ١٤-١١ (الجرائم ذات الصلة بالمخدرات)

١٥

السجون

١٦-١؛ ١٦-٢؛ ١٦-٣؛ ١٦-٥؛ ١٦-٦

١٧-١٣ (فترات فاصلة)

١٨-١٣ (فترات فاصلة: أقل من شهر واحد؛ ١-٣ أشهر؛ ٣-٦ أشهر؛ ٦ أشهر؛ ١٢ شهراً؛ ١-٥ سنوات؛ ٥-١٠ سنوات؛ أكثر من ١٠ سنوات)

١٩-٢؛ ١٩-٤

٢٠-١؛ ٢٠-٢

٢١-١؛ ٢١-٢

٢٢-١؛ ٢٢-٢؛ ٢٢-٣

٢٣-١؛ ٢٣-٢؛ ٢٣-٣

٢٥-١؛ ٢٥-٢؛ ٢٥-٣؛ ٢٥-٤؛ ٢٥-٦؛ ٢٥-٧؛ ٢٥-٨؛ ٢٥-٩؛ ٢٥-١٢

٢٦ (عدد السجناء)؛ يمكن إدراجه قبل السؤال ١٦ أو بعده؛ ٢٦-١؛ ٢٦-٢؛ ٢٦-٣؛ ٢٦-٤؛ ٢٦-٥؛ ٢٦-٦؛ ٢٦-٧؛ ٢٦-١٠

*قائمة البنود والمسائل التي ينظر في إدراجها في ملحق*

٢٧ أ؛ ٢٧ ب؛ ٢٧ ج؛ ٢٧ د

من السؤال ٢: سرقة السيارات؛ الاختطاف؛ التزوير؛ الرشوة/الفساد

من السؤال ٣: نفس فئات السؤال ٢ من الاستبيان الأساسي

٩

مسائل السجون وغيرها من المسائل غير الاحتجازية؛ سياسة وممارسات إصدار الحكم في حالة معاودة الجريمة